بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ١ ٣

التاريخ- ١٣٩٨/٦/٢١هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ/ ١٣٥) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الموضوع _____

قـــرار رقم ٤٤١ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨هـ

ان مجلـــس الـــوزراء

بعد الاطلاع على مشـــروع نظام السجن والتوقيف المرفوع من ســـمو وزير الداخليـــه والـدراســات التي اجريت عليـــه .

يقـــرر مايلـــي :

١ـ الموافقـة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرتـه الايضاحيه بالصيغة المرافقة لهـذا .

٢ـ نظم مشـروع مرسـوم ملكي بذلـك صيغتـه مرافقـة لهـذا .

ولما ذكـر حـــرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الـوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الموضوع

نظام السجن والتوقيف

مادة (١) تنفذ عقوبات السجن في السجون ، ويودع من يصدر بشانه امر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذيه . ومع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الاحداث.

مادة (٢) تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء على ان يراعى في انشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الاداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد ادارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها ، والشروط الصحيه ووسائل السلامه فيها .

مادة (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع وزارة الداخليه وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة اجهزة تابعة لها ، وذلك طبقا للاوضاع التي تحددها اللائحه التنفيذيه .

مادة (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الامن الوطني ان يامر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يامر بتنفيذ سجن الاجانب وتوقيفهم في اماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن واوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الامن الوطني صلاحياتهم وفقا لاحكام اللائحة التنفيذيه .

مادة (٥) تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والاداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقا لاحكام اللائحه التنفيذيه .

ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلسا اعلى للسجون تكون مهمته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ، ويجعلها اكثر فعاليه في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلا عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود وكل مايحقق الصالح العام في هذا المجال .

ويختار وزير الداخلية اعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة .

مادة (٧) لا يجوز ايداع اى انسان في سجن او في دار للتوقيف او نقله او اخلاء سبيله الا بامر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى المسجون او الموقوف في السجن او دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه .

وتحدد اللائحة التنفيذيه اجراءات ايداع المسجونين والموقوفين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض.

مادة (٨) يجب ان يفتش كل مسجون او موقوف قبل دخوله السجن او دار التوقيف وان يؤخذ مايوجد معه من نقود او اشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن او دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه او تسلم لمن يعينه السجين مالم يتضمن الامر بالسجن او التوقيف خلاف ذلك .

الأرشيف الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الموضوع .....

المادة (٩) يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه، أو يحاول غيره خفية توصيله اليه في السجن

المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقا لمدد العقوبة وللاسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم.

المادة (١١) اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن اربع سنين، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال تهدف الى تيسير اندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها. على ان يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

(١٢) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلا عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا اخرى.

ويجوز لوزير الداخلية ان يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة.

المادة (١٣) تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة اربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة (١٤) تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه.

(١٥) يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقائه معها او بلغ هذا السن سلم لابيه أو لمن له حق حضانته شرعا بعد الأم.

فان لم يكن للطفل اب أو اقارب يكفلونه اودع احدى مؤسسات رعاية الاطفال، على ان تخطر الام بمكان ايداعه.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دوريه.

المادة (١٦) يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

المادة (١٧) يجب على ادارات السجون ودور التوقيف ان تكفل محافظة المسلم في السجن او دار التوقيف على اقامة شعائره الدينية الاسلامية وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لاداتها..

ويكون لكل سجن او دار للتوقيف مرشد او اكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة الى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة ادائهم لشعائرهم الدينية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الموضوع _____

كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعيه والنفسيه على الوجه الذى تبينه اللائحه التنفيذيه

لمادة (١٨) تضع وزارة الداخليه بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف .

وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة .

وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتبا دينية وعلمية واخلاقيه ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في اوقات فراغهم .

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب اوصحف او مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقا لما تقرره اللائحه التنفيذيه .

مادة (١٩) تضع وزارة الداخليه بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمه الاجتماعيه داخل السجون ودور التوقيف . ولأسر المسجونين والموقوفين .

مادة (٢٠) الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون او الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن او دار التوقيف هي :-

١- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسةعشر يوما .

٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزياره والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذيه .

٣- الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات.

وفي حالة تكرار المسجون او الموقوف ارتكاب المخالفات أوالخروج على النظام على نحوينبيء عن خطورته يرفع الامر للحاكم الادارى لاتخاذ مايراه وفقا لاحكام اللائحه التنفيذيه .

ويجوز في هذه الحالة بالاضافة الى جلد المسجون او الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادى وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الاخرى التي تقررها اللائحه التنفيذيه . مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام.

وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون .

وتحدد اللائحه التنفيذيه قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات

ويجوز لمدير السجن ان يأمر بتكبيل المسجون او الموقوف بحديد اليدى اذا وقع منه هياج او تعد ، ولا يجوز ان تجاوز مدة التكبيل اثنين وسبعين ساعة

مادة (٢١) لا يجوز ان يؤخر الاجراء الادارى الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد .

مادة (٢٢) تحدد اللائحه التنفيذيه القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحيه للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها ، كما تحدد الاحوال التي يجوز فيها اعفاء المسجون من العمل .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الموضوع

وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر او تعجزهم عجزا كليا ، على ان يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لاعادته الى السجن او دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك .

المادة (٢٣) اذا توفي المسجون او الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه .
وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير الى الجهة المختصة مع اشعار اهل المسجون او الموقوف للحضور لتسليم جثته ، فاذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن او دار التوقيف .
ولا يسمح لاهل المتوفى بنقل جثته اذا كانت مصابة بمرض وبائي او كان نقلها يهدد الصحة العامة .

المادة (٢٤) يفرج عن المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة او مدة الايقاف ، وذلك مالم يصدر عفو عام عن الجريمة او العقوبة او جزء منها فيتم الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .

المادة (٢٥) يجوز لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط عن اي محكوم عليه بعقوبة السجن اذا امضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك مالم يكن في الافراج عنه خطر على الامن العام .
ويجب ان لا تقل المدة التي امضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من اجلها .
ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه .
فاذا ثبت وقوع مايدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار باعادته الى السجن لاتمام المدة المحكوم بها عليه .

المادة (٢٦) تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه .

المادة (٢٧) يجوز للمختصين بداخل السجون ودور التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين او الموقوفين ان يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين او الموقوفين في الاحوال الآتية :
١) صد هجوم او مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى .
٢) منع الفرار اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى .
ويجب اطلاق النار أولا في الفضاء ، فاذا لم يجد ذلك جاز للاشخاص المكلفين بالحراسة اطلاق النار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الموضوع _____

في اتجاه ساقي السجون او الموقوف او يد به بما يوقف هجومه او مقاومته او محاولته الفرار .

المادة (٢٨) لا يجوز الاعتداء على السجونين او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء .

وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يباشرون اى عدوان على سجون اوموقوف وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجزائيه عليهم في الاحوال التي يكون الاعتداء فيهـــا جريمه .

المادة (٢٩) مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل مـــن :

١) ادخل اوحاول ان يدخل الى السجون اودور التوقيف اسلحة اوآلات يمكن ان تستعمل فـــي الاخلال بالأمن .

٢) أدخل أوحاول أن يدخل الى السجون اودور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعه بمقتضى النظـــام او اللوائح .

٣) هرب مسجونا او موقوفا اوحاول ان يهربه .

واذا كان الجاني ممن يعملون في السجن اودار التوقيف او من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيهـــا عوقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .

المادة (٣٠) يصدر وزير الداخليه اللوائح التنفيذيه لهذا النظام .

المادة (٣١) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات